

قيام المحرمة بقص شعرها بنفسه عند التحلل من الاحرام؟/القاهرة-حلقة رقم 51)

صلاح الصاوي

السؤال الاول سائل كريم يقول لدي سؤال من والدتي خاص بالحج والعمرة كانت تقص شعرها بنفسها عند التحلل من احرام العمرة والحج. فهل هذا صحيح؟ ام لابد ان بقص شعرها شخص اخر. لكي تتحلل من الاحرام - [00:00:00](#)

اقول له يا بني لا حرج في ان تتحلل المرأة بقص شعرها بنفسها او بواسطة النسوة او احد من محارمها من حولها فان الامر في ذلك واسع واسع والحمد لله. ففي صلح الحديبية الذي رواه البخاري في صحيحه - [00:00:25](#)

اما الصحابة كان يحلق بعضهم لبعض عند التحلل. في رواية البخاري النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج ودعا حالقه نحر بنه ودعا حالقه خلقه لما رأى الصحابة ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا - [00:00:50](#)

حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما والنساء شقائق الرجال. اي مثيلاثهم في الاحكام. فكما يجوز ان يحلق بعض الرجال لبعض يجوز ان يقصر بعض النساء لبعض لا حرج في ذلك. الامر في ذلك واسع والحمد لله - [00:01:22](#)